

استدلال الأصوليين بسيرة العقلاء  
عرض ومناقشة

م/ثريا عبد الناصر الرماحي

## المقدمة

استدل الأصوليون بالسيره في مباحث متعددة ، منها مباحث الحجج والأصول العملية . وتظهر أهمية السيره في المباحث الأصولية بوصفها الدليل الذي تستند إليه حجية اهم امارتين في اصول الفقه ، هما : حجج الظواهر ، وحجيه الخبر الواحد .

ولا يقتصر الاستدلال بالسيره في المباحث الأصولية على حجيه الظواهر وخبر الواحد فقط ، انما يشمل مباحث الألفاظ ، كالعامل بالعام قبل الفحص عن المخصص ، والعام في الشبهات المصادقية ، وأصالة عدم النقل .

ولكن البحث سوف يقتصر على البحوث الأصولية التي دخلت السيره كدليل رئيس فيها بحيث أثرت على الاستدلال بشكل واضح ، وهذه البحوث :

**المطلب الأول : حجيه الخبر الواحد**

**المطلب الثاني : حجيه الظواهر**

**المطلب الثالث : حجيه قول اللغوي**

**المطلب الرابع : حجيه الاستصحاب**

وقبل البدء في المطالب لابد من بيان أمور مهمة :

**الامر الأول : معنى السيره لغة واصطلاحا**

١ - السيره لغة : السيره مفرد ، وجمعها سيرٍ مثل سِرَّةٍ وسِرِّرٍ . وتطلق السيره في اللغة على الطريقة والحالة ، سواء كانت خيرا أم شرا ، وطريقة الرجل مذهبه يقال ما زال على طريقة واحدة أي على حال واحدة .

وتطلق السيره على الهيئة وبه فُسر قوله تعالى : ﴿... سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾

<sup>١</sup> و يقال هيئة فلان في لباسه أي سيرته كذا . ٢ .

٢- سيرة العقلاء اصطلاحاً : هي صدور العقلاء عن سلوك معين باتجاه واقعة ما صدوراً تلقائياً ، شريطة ان يتساووا في صدورهم عن هذا السلوك على اختلاف أزمنتهم وأمكنثهم ، وتفاوت ثقافتهم ومعارفهم وتعدد نحلهم واديانهم ، وذلك مثل الأخذ بظواهر الكلام .<sup>٢</sup>

**الامر الثاني : ان الاستدلال بسيرة العقلاء في المباحث الأصولية يحتاج إلى القطع بأربع مقدمات :**

**المقدمة الأولى :** وهي إثبات أصل وجود السيرة العقلانية – المراد الاستدلال بها – بين العقلاء كافة ، وان العقلاء بما هم عقلاء يعملون بها في كل زمان ومكان على اختلاف مذاهبهم واديانهم ومعتقداتهم .

**المقدمة الثانية :** إمكان الاستدلال بهذه السيرة في الأحكام المولوية العرفية الثابتة بين الموالي والعبيد ، وترتيب اثار الحجية عليها من الإلزام والالتزام بها في مقام المخاصمة و المحاججة .

**المقدمة الثالثة :** وهي ان لا يكون هناك مانع من اتحاد مسلك الشارع مع مسلك العقلاء في العمل بالسيرة فيكون غرض ومقصد الشارع هو نفس الغرض الذي دعا العقلاء إلى السلوك في هذا العمل .

**المقدمة الرابعة :** وهي إثبات عدم ردع الشارع عن هذه السيرة ردعاً صريحاً . فإذا تمت هذه المقدمات تكون السيرة حجة ، اما إذا لم يمكن القطع بإحدى هذه المقدمات :

**المقدمة الأولى :** في حالة عدم التمكن من إثبات أصل وجود هذه السيرة بين العقلاء فلا يمكن الاستدلال بها .

**المقدمة الثانية والمقدمة الثالثة :** إذا لم نتمكن من اثبات حجية هذه السيرة عند العقلاء ، أو وجد مانع من اتحاد مسلك الشارع مع مسلك العقلاء فلا بد من توفر شرطين :

**الشرط الأول :** اثبات معاصرة السيرة لزمن المعصوم (عليه السلام)

**الشرط الثاني :** سريان السيرة العقلائية إلى الأمور الشرعية أو من جهة رسوخها لدى العقلاء ، فانها تكون في معرض السراية إلى الأمور الشرعية ، فتشكل خطرا على أغراض المولى .

**المقدمة الرابعة :** إذا ثبت ردع الشارع عن السيرة فلا يمكن الاستدلال بها ، حتى لو كانت ثابتة عند العقلاء .<sup>٣</sup>

### **المطلب الأول : الاستدلال بسيرة العقلاء على حجية خبر الواحد**

ان الاستدلال بسيرة العقلاء على حجية الخبر الواحد مما يحتاج إلى القطع بأربع مقدمات لما تقدم في المقدمة :

**المقدمة الأولى :** وهي أصل ثبوت هذه السيرة بين العقلاء ، وهذا مما لا شك فيه ، فان العقلاء جارية سيرتهم على الأخذ بخبر الواحد ، لان التوقف على المتواتر فيه حرج وتفويت المصلحة ، فالذي يدفعهم للعمل بخبر الواحد هو النقطة المرتكزة في أذهانهم والقائمة على نفس ما قامت عليه السيرة .

فمن الواضح ان سيرة العقلاء لا يمكن ان تكون جزافا وبلا نكته ، لان ذلك لا يعقل ، والنكته التي تبرز عملهم بخبر الواحد هي اما ان تكون حفظ للنظام العام في باب المولويات فمن الواضح عند كل عاقل انه لا يستقيم النظام مع عدم العمل بخبر الواحد ، فلا يتصور ان يخبر الإمام (عليه السلام) رجلا بحكم شرعي ويحدث الرجل زوجته بالحكم مثلا فلا تأخذ بقوله مع ثقته به ، لان خبره خبر واحد وهكذا لو سحبنا ذلك على التعاملات الجارية واعتماد الناس على خبر الواحد ، أو من جهة احتمال اقربية الخبر الواحد إلى الواقع .<sup>٤</sup>

**المقدمة الثانية :** هي حجية هذه السيرة عند الهوالي العرفية ، فهو ايضا مما لا شك فيه وانهم يحتجون به عند المخاصمة والمحاكمة .<sup>٥</sup>

**المقدمة الثالثة :** وهي عدم وجود مانع من اتحاد مسلك الشارع مع العقلاء ، ففي هذا المقام لا يوجد مانع ، لان الشارع لو كان له مسلك آخر غير مسلك العقلاء في تبليغ أحكامه لوصل إلينا ، فلو لم يعتمد على خبر الواحد في تبليغ أحكامه لكان عليه اختراع طريقة خاصة تختلف عن طريقة العقلاء ، ومع عدم وجودها فنستكشف اتحاد مسلكه مع مسلك العقلاء .<sup>٦</sup>

**المقدمة الرابعة :** وهي عدم ردع الشارع عن العمل بخبر الواحد ، وفي هذا المقام لم يردع الشارع عن سيرة العقلاء في الأخذ بخبر الواحد ، لأنه لو ردع لاشتهر وبان ولو وصل إلينا لخطورة هذا الأمر .

فلا يعقل ان الشارع ردع عن هذه الطريقة واخترع له طريقة خاصة ولم يصل إلينا ردعه ولا طريقه خاصة .

ولا تكفي الآيات والروايات الناهية عن العمل بالظن للردع عن هذه السيرة لشدة رسوخ هذه السيرة فلا بد ان يتناسب الردع مع المردوع عنه في القوة .

فالشارع قد ردع عن العمل بالقياس بما يقارب من خمسمئة رواية ، ولم يردع عن العمل بخبر الواحد ولا برواية واحدة صريحة تنهي عن العمل بخبر الواحد ، مع ان العمل بالقياس اقل من العمل بخبر الواحد بكثير.<sup>٧</sup>

بل انه يمكن ان تكون الآيات والروايات التي استدلت بها الأصوليون على حجية خبر الواحد انما هي إمضاء لطريقة العقلاء ، وليست في مقام تأسيس جواز العمل بها .

والأصوليون حاولوا دفع الإشكال - وهو عدم صلاحية الآيات والروايات الناهية عن العمل بالظن للردع عن هذه السيرة - بأجوبة مختلفة مع العلم بان المسألة لا تحتاج إلى ذلك ، اثرنا تركها للاختصار .

**المطلب الثاني: الاستدلال بسيرة العقلاء على حجية الظاهر**

بما ان دلالة الظهور لا تبلغ مستوى القطع لتكون حجة بذاتها وذلك ان أقصى ما تبلغه هو درجة الظن والظن ليس فيه كشف عن الواقع فقد يصيب الواقع وقد يخطئ ، لذلك لا بد من التماس دليل على حجية الظواهر ، ليسوغ لنا الخروج عن عهدة المسؤولية امام الله تعالى بالاحتجاج بالظهور .

لذلك استدل الأصوليون بسيرة العقلاء على حجية الظواهر . والاستدلال بسيرة العقلاء مما يحتاج إلى القطع بمقدمات أربع وهي :-

**المقدمة الأولى :-** وهي ثبوت أصل هذه السيرة بين العقلاء . ومما لا إشكال فيه ان العقلاء بما هم عقلاء يعملون بالظواهر وان أفادت الظن ، فان هذه القضية مما تسالم عليه العقلاء في محاوراتهم ، واستقرار بنائهم على العمل بها ، بل عليه يدور رحي معاشهم ونظامهم فانه لولا اعتبار الظهور والبناء على ان الظاهر هو المراد لاختل النظام ، لان ما كان نصا في مدلوله مما ينتظم في كلامهم لا يشكل الا اقل القليل .<sup>٨</sup>

**المقدمة الثانية :-** وهي إمكان الاستدلال بهذه السيرة في الأحكام المولوية ، وترتيب آثار الحجية عليها ، ولا شبهة في ثبوت هذه المقدمة ، فان سيرة العقلاء قد قامت على العمل في باب المولويات أعم من الشرعية والعرفية .

**المقدمة الثالثة :-** وهي عدم وجود مانع من اتحاد مسلك الشارع مع مسلك العقلاء ، وهذه المقدمة أيضا مما يمكن القطع بها وذلك لان مسلك العقلاء بما هم عقلاء هو الأخذ بظواهر الألفاظ ، ومقصدهم في ذلك هو إفهام المعاني التي في أذهانهم وتفهم المعاني التي هي في أذهان الآخرين ، والشارع له نفس الغرض الذي دعا العقلاء إلى سلوك هذا العمل . ولهذا نرى ان عملية الإفهام والتفهم شيء يريد الشارع فحينئذ يكون متحد المسلك معهم.<sup>٩</sup>

**المقدمة الرابعة :-** وهي عدم ردع الشارع عن هذه السيرة فالشارع لم يردع عن هذه السيرة بل اتخذها طريقة له أيضا لأنه احدهم ، فانه ليس للشارع طريق خاص

في بيان مراداته بل يتكلم على طبق ما يتكلم العقلاء ، ولو ردع عنها لوصل الينا ردعه ، فان هذه السيرة لا يمكن الردع عنها الا بما يناسب حجمها وذلك لرسوخها في إذهان العقلاء، فعلى الشارع لو لم يكن راضيا عنها لردع عنها بشتى الوسائل وأينما توفرت له الفرصة<sup>١٠</sup> ،

نعم هناك بعض الإشكالات التي توجهت إلى حجية الظواهر ، ولكن جميعها لم ينكر وجود أصل هذه السيرة ، وإمضاء الشارع لها . فإشكال الاخباريين يقع على حجية ظواهر الكتاب ، وذهبوا إلى عدم حجيتها دون بقية الظواهر<sup>١١</sup> ، كما اشكل المحقق القمي بان السيرة لم تنعقد على من لم يقصد إفهامه وهي مقتصرة على من قصد إفهامه<sup>١٢</sup> . كما أشكل المحقق العراقي على ان السيرة قائمة على حجية الظهور التصديقي لا التصوري<sup>١٣</sup> ، والدخول في تفصيلات هذه المباحث يخرج البحث عن المقصود .

### المطلب الثالث : الاستدلال بسيرة العقلاء على حجية قول اللغوي

ان الرجوع إلى قول اللغوي قد يوجب العلم أو الاطمئنان لخصوصية في الشخص الذي هو من أهل اللغة أو لقرائن أخرى وهذا لا يكون محلا للنزاع؟ لان العلم حجة ذاتا والاطمئنان حجة عقلا بلا خلاف ، فلا بحث فيه ، وإنما البحث في هل قول أهل اللغة بما هو قول أهل اللغة وان لم يوجب العلم أو الاطمئنان حجة، أي يصح الاعتماد عليه والاجتماع به عند الشارع ام لا ؟

ومما استدل به على حجية قول اللغوي هو سيرة العقلاء . والاستدلال بسيرة العقلاء مما يحتاج إلى القطع باربع مقدمات :-

**المقدمة الأولى :-** وهي أصل ثبوت هذه السيرة عند العقلاء ، لا ريب في ان العقلاء في كل أمر من أمورهم إن لم يكن لهم خبرة به يرجعون إلى من له خبرة به ويعتمدون على قوله ويعملون به مطلقا إذا كان ثقة وأمينا في ابراز رأيه ، وهذه الذي يعبر عنه برجوع الجاهل إلى العالم<sup>١٤</sup> .

ولكن هل اللغوي هو من مصاديق أهل الخبرة ام لا ؟ ان المقصود من أهل الخبرة هم الذين مارسوا الشيء بأنفسهم فعرفوه معرفة تامة.<sup>١٥</sup>

فالخبير هو كل من كان عالما بأمر من الأمور الحدسية التي يتوقف العلم بها على تحصيل وممارسة أو اجتهاد أو استنباط .

والظاهر ان اللغوي ليس من أهل الخبرة في تعيين ظواهر الألفاظ بالوضع أو بالقرينة العامة ، بل هو من أهل الخبرة في مجال الاستعمال ، والاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز .

والدليل على ذلك هو كتبهم التي بين أيدينا ، فانهم عندما يذكرون اللفظ الواحد يضعون له عدة معان ، من دون الإشارة إلى المعنى الحقيقي أو المجازي لذلك اللفظ.<sup>١٦</sup>

**المقدمة الثانية :-** وهي حجية هذه السيرة عند العقلاء . ان بناء العقلاء على الرجوع الى قول اللغوي والتعويل على الظن الناشئ من قوله : ان كان المقصود منه التعويل عليه بصدد تحصيل الشخص لاغراضه التكوينية ، من قبيل ان يكون لشخص غرض في ان يستعمل كلمة معينة ، فيرجع الى اللغوي في فهم معناها ليستعملها في الموضع المناسب ، ويكتفي في هذا المجال بالظن الحاصل من قول اللغوي .

وهذا لايعني حجية قول اللغوي بالمعنى الأصولي ، أي المنجزية والمعذرية ، لان التنجيز والتعذير انما يكون بالنسبة الى الاغراض التشريعية التي فيها أمر ومأمور ، لا بالنسبة الى الأغراض التكوينية ، فلا يمكن الاستدلال بالسيرة المنكورة على الحجية شرعا .

وان كان المقصود من الرجوع الى قول اللغوي لتحصيل المأمور لمؤمن أمام الأمر ، أو تحصيل الشخص الأمر لمنجز للتكليف على مأموره ، فمن الواضح ان جعل شي منجزا ومعذرا من شأن المولى والحاكم ، لا من شأن المأمور ، فمرد بناء

العقلاء على جعل قول اللغوي منجزاً ومعزراً إلى ان سيرة الأمرين انعقدت على ان يجعل قول اللغوي حجة في فهم الأمور لما يصدر منه من كلام بنحو ينجز ويعذر .

وبعبارة أخرى : ان كون قول اللغوي منجزاً لحكم أو معذراً عنه هو أمر لا يعقل جعله واتخاذ قرار به إلا من قبل جعل الحكم بالنسبة إلى مأموره ومكلفه ، فكل اب – مثلاً- قد يجعل الأمانة الفلانية حجة بينة وبين أبنائه بلحظ أغراضه التشريعية التي يطلبها منهم ، ولا معنى لان يجعلها حجة بالنسبة إلى سائر الآباء الآخرين مع أبنائهم .<sup>١٧</sup>

**المقدمة الثالثة :-** وهي عدم وجود مانع من اتحاد مسلك الشارع مع مسلك العقلاء والحق هو وجود مانع عن اتحاد مسلك الشارع مع مسلك العقلاء لانه لا يعقل ان الشارع يجهل بمعنى لغوي حتى يرجع الى قوله .<sup>١٨</sup> وعليه فمع عدم إمكان إثبات المقدمة الثانية والثالثة لابد من توفر شرطين :-

**الشرط الأول:-** معاصرة السيرة لزمن المعصوم عليه السلام

**الشرط الثاني:-** سريان السيرة العقلانية إلى الأمور الشرعية

اما الشرط الأول وهو معاصرة السيرة لزمن المعصوم عليه السلام فغير متوفر ، وذلك لحدوث هذه السيرة بعد زمن المعصوم عليه السلام ، لعدم تصور حصول الشك بالألفاظ لدى المعصوم عليه السلام مما يضطر معها لمراجعة أقوال اللغويين أو قواميسهم ، اما أصحاب الأئمة – أي المتشرعة - فهم أهل اللغة فما الحاجة من الرجوع إلى غيرهم .<sup>١٩</sup>

وبهذا يتضح عدم توفر الشرط الثاني وهو سريان السيرة العقلانية إلى الأمور الشرعية ، كما يتضح سبب بطلان المقدمة الثالثة وهي عدم اتحاد مسلك الشارع مع مسلك العقلاء .

**المقدمة الرابعة :** وهي عدم ردع الشارع عن هذه السيرة ، ومن عدم الردع يستكشف إمضاء الشارع لها . والواقع إن عدم الردع في هذا المقام لا يكفي لإثبات حجية السيرة ، بل لابد من دليل خاص على الإمضاء<sup>٢٠</sup> ، والسبب في ذلك هو عدم القطع بالمقدمات الأنفة الذكر ، فلم يثبت ان للعلاء سيرة جارية على الرجوع إلى قول اللغوي وحتى لو ثبت فانه لا يستكشف الإمضاء من عدم الردع عنها لعدم العلم بأنها تثبت في أمور شرعية ، إذ لعل ردعهم عن إجرائها في الأمور الشرعية فلم يجروها أو لعلمهم يجرونها في الأمور الشرعية من عند أنفسهم فلم يكن من وظيفة الشارع ان يردع عنها في غير الأمور الشرعية لو كان لا يرتضيها في الشرعية وفي مثل هذا لا بد من إقامة دليل خاص قطعي على رضا الشارع .

ولذلك اشترط الشيخ الانصاري في فرائده في ان الرجوع إلى قول اللغوي مع العدالة والتعدد وغيرها من شروط الشهادة ، فقال ما نصه : ( .. وفيه ان المتيقن من هذا الاتفاق هو الرجوع إليهم – يقصد أهل اللغة- مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة ونحو ذلك لا مطلقا ، الا ترى ان أكثر علمائنا على اعتبار فيما يرجع إليه من أهل الرجال ، بل بعضهم على اعتبار التعدد ، والظاهر اتفاقهم على اشتراط العدالة والتعدد في أهل الخبرة في مسألة التقويم وغيرها .

فالإنصاف :- إن الرجوع إلى أهل اللغة مع اجتماع شرائط الشهادة)<sup>٢١</sup>.

وقد أورد على هذا القول :- بان الرجوع إلى أهل الخبرة لا يشترط فيه العدالة والتعدد، نعم يشترطون الوثوق بكونه من أهل الخبرة في هذا الفن.<sup>٢٢</sup>

فترى ان العلاء يبحثون عن الطبيب الحاذق الماهر الموثوق بخدماته و لا يسألون عن مذهبه ومعتقده فضلا عن عدالته وفسقه ، بل أحيانا يفضلون الطبيب الماهر غير المسلم على الطبيب المسلم إذا علموا بمهارته وبراعته في فنه .

ولا يشترطون مراجعة طبيبين لتشخيص المرض وترتيب العلاج على اثر قوليهما ، فان الرجوع إلى واحد كاف في اغلب الحالات. مضافا إلى ذلك فان إخبار

الشاهد يكون مبنيا على الحس والمشاهدة ولا يختص العلم بها لمن كان له خبرة لكل من كان حاضرا عندما اخبر عنه يحصل العلم به له ، بينما إخبار أهل الخبرة يكون مبنيا على النظر والحدس في الامر الذي كان له خبره به .<sup>٢٣</sup>

واشترط العدالة والتعدد في باب الشهادة إنما جاء وفق دليل شرعي فالشارع هو الذي تصرف في باب الشهادة بتصرفات مختلفة ، منها تحديد عدد الشهود وعدالتهم والمواضع التي يشترط فيها الشهادة ، اما الرجوع إلى أهل الخبرة ، فلا يوجد دليل ينص على ان إخباره من باب الشهادة .<sup>٢٤</sup>

ولكن يمكن دفع هذه الإشكالات على اشتراط العدالة والتعدد في قول اللغوي ب:-

في ان الرجوع إلى أهل الخبرة لا يشترط فيه العدالة والتعدد، ولكن سبق ان ذكر ان اللغوي ليس من أهل الخبرة حتى لا يمكن اشتراط العدالة والتعدد ، والمناقشات الواردة انما هي في خصوص الرجوع إلى أهل الخبرة والكلام في قول اللغوي الذي ليس هو من أهل الخبرة ، والظاهر ان الرجوع إلى أهل الخبرة في الأمور العلمية أو اللغوية ان كان موضوعها مما يترتب عليه اثر شرعي فلا يبعد اشتراط العدالة والتعدد ليكون قوله حجة.

#### **المطلب الرابع : الاستدلال بسيرة العقلاء على حجية الاستصحاب**

استدل الأصوليون بالسيرة العقلانية لاثبات حجية الاستصحاب – بالإضافة الى استدلالهم بدليل حجية مطلق الظن والروايات الشريفة – وكان الاستدلال بهذه السيرة محلا للخلاف ، من جهة أصل ثبوت هذه السيرة بين العقلاء ، ومن جهة حجيتها على فرض ثبوتها .

ولكي يصح الاستدلال بالسيرة على حجية الاستصحاب لابد من القطع بالمقدمات الأربع .

**المقدمة الأولى :** وهي إثبات أصل وجود هذه السيرة بين العقلاء بما هم عقلاء ، وقد اختلف الأصوليون في ثبوت هذه المقدمة ، فذهب بعضهم الى ان سيرة العقلاء

قائمة على الاخذ بالحالة السابقة والعمل على تطبيقها وعدم الاعتناء بالشك في انتقاضها ، كما

يشاهد ذلك في مراسلاتهم ومعاملاتهم ومحاوراتهم ، ولولا ذلك للزم اختلال النظام ، فالعمل على طبق الحالة السابقة انما هو بالهام الهي لحفظ النظام .

بل ان العمل على طبق الحالة السابقة امر مركز حتى في نفوس الحيوانات ، الا ترى ان الحيوانات تطلب عند الحاجة المواضع التي عهدت فيها الماء و الكلاً والطيور تعود من الاماكن البعيدة الى اوكارها ، ولولا البناء على ابقاء ما كان على ما كان لم يكن وجه لذلك .<sup>٢٥</sup>

وذهب بعض الأصوليين الى انكار هذه المقدمة ، لان هذا البناء بين العقلاء لم ينعقد من جهة التعبد بل من باب الظن بالغلبة ، سواء وافقت الحالة السابقة أو خالفها ،<sup>٢٦</sup> أو من باب الرجاء والاحتياط أو الغفلة .<sup>٢٧</sup>

اذ لا معنى للتعبد المحض في عمل العقلاء به ارتكازا ، بل لابد من استناد الى منشأ عقلائي ، وقد يكون هذا المنشأ الاحتياط ، كما اذا كان له ابن في بلد آخر وجرت عادة الاب على الإنفاق عليه وسد حاجاته المالية ، فانه لو شك الوالد في حياة ابنه و ارسل اليه الاموال رجاء أو احتياطاً ، وحذرا من ابتلاء ابنه بضيق المعاش على تقدير بقاءه حيا .

وقد يكون منشؤها هو الاطمئنان بالبقاء أو الظن به أو الغفلة عن شكه الفعلي في بقاء ما كان .<sup>٢٨</sup>

مضافا الى ذلك فان العمل العقلائي لا يصدر نتيجة امر حتى يقع الشك فيه ، بل دائما تنشأ السيرة العقلانية حتى يقع الشك فيه ، فلو كانت هناك جهة عقلانية تقتضي العمل على طبق الحالة السابقة لفهمناها ، فانا من جملتهم .<sup>٢٩</sup>

ودعوى ان العمل على طبق الحالة السابقة انما هو بالهام الهي حفظا للنظام غير صحيحة لان المنكرين لحجية الاستصحاب لم يخلت النظام عليهم بعد ، ولو كان حفظ النظام يقتضي ذلك لاختل على المنكرين .<sup>٣٠</sup>

والدعوى الثانية ان العمل على طبق الحالة السابقة امر مركز في نفوس حتى الحيوانات محل نظر ، لعدم حصول الاحتمال عندهم حتى يكون ذلك استصحابا ، بل تجري على ذلك على وفق عاداتها بنحو لا شعوري .

بالإضافة الى ذلك فان الرجوع الى الحالة السابقة امر ، والرجوع اليها مع طرو الشك امر آخر .

فالاستصحاب لا بد فيه من فرض الشك اللاحق لليقين السابق . فالطير - مثلا - لاعمى لحصول الشك عنده وان كان المقصود ليس هو بيان تطبيق الطيور للاستصحاب بل فقط بيان ان الرجوع الى الح الة السابقة امر مركز في جبلة الكل حتى الحيوانات فهو لا ينفع في المقام ، لان المقصود هو اثبات جريان سيرة العقلاء بما هم عقلاء على الاستصحاب .

وبهذا يتضح ان كل مراتب على ذلك من اختلال النظام وخراب البلاد وهلاك العباد لا معنى له أصلا ، فان الرجوع - كما مر - الى الحالة السابقة أمر ، والرجوع اليها مع طرو الشك امر آخر .

والظاهر هو ثبوت أصل هذه السيرة بين العقلاء على الاخذ بالحالة السابقة ، وجميع المناقشات لا تدفع وجودها ، فان عمل العقلاء على طبق الحالة السابقة وان اختلفت دوافعه ، لكنه يعود الى وجود انس ذهني لدى العقلاء على العمل بالحالة السابقة ، بل نفس ما ذكره من الغفلة يكون منشؤها عادة ذلك الوهم والانس الذهني ، ولهذا نجدهم يجرون على وفق الحالة السابقة في موارد قد لا يكتفي فيها حتى بالظن ، فكان ذلك الأنس اوجب كون النفس وعدم اعتنائها باحتمال الخلاف .<sup>٣١</sup>

بل ان العمل على طبق الحالة السابقة من باب الرجاء أو الاحتياط أو الظن بالبقاء ، انما هي وسائل التبرير عن هذا السلوك على وفقها في بعض الأحيان ، لما يتخيل للفرد جملة تصرفاته منطقية ومبررة ، وليست هي في الواقع أمور منبعثة عن خلق هذه السيرة .<sup>٣٢</sup>

والعقلاء وان كانوا يحتاطون في بعض الأمور المهمة ولا يكتفون في ترتيب الآثار على مجرد بنائهم على العمل على طبق الحالة السابقة ، كما انهم في بعض الأمور المهمة لا يعملون بخبر الواحد ، ولا يرتبون الأثر المهم عليه مع انه حجة عندهم مطلقا ، الا ان ذلك الاحتياط لا يمنع من ثبوت أصل هذه السيرة .<sup>٣٣</sup>

**المقدمة الثانية :** وهي حجية هذه السيرة عند الموالى العرفية ، والظاهر عدم ثبوت هذه السيرة في دائرة الأحكام بين الموالى والعبيد ، فلا تكون صالحة للاعتماد عليها في مقام التعذير والتنجيز – المستتبعين للثواب والعقاب – في مورد الالتفات والشك  
٣٤ .

**المقدمة الثالثة :** وهي ان لا يكون هناك مانع من اتحاد مسلك الشارع مع مسلك العقلاء في العمل بالسيرة العقلانية ، وهذه المقدمة من الممكن القطع بعدم ثبوتها ، وذلك لان الشارع مختلف المسلك مع العقلاء في هذا المورد ، لوجود مانع من الاتحاد لاختلاف مقاصدهم ، فالاستصحاب هو ان تكون قاطعا بالشيء ثم تشك في ارتفاعه،

وهذا المقصد لا يمكن ان يكون عند الشارع لان الشارع لا يشك فليس عنده مقصد وغرض متحد مع مقصد العقلاء ، أو لا معنى لفرض شكه في بقاء حكمه .  
٣٥

ومع عدم القطع بالمقدمة الثانية والثالثة لابد من شرطين لتثبت حجية السيرة :

**الشرط الأول :** اثبات معاصرة السيرة العقلانية لزمن المعصوم ( عليه السلام ) .

**الشرط الثاني :** سريان السيرة العقلانية الى الأمور الشرعية ، أو من جهة رسوخها لدى العقلاء فانها تكون في منطقة السراية الى الأمور الشرعية فتشكل خطرا على أغراض المولى .

**اما الشرط الأول :** وهو معاصرة السيرة لزمن المعصوم فهو مما لاشك فيه .

**اما الشرط الثاني :** فقول ان هذه السيرة خاصة بامور المعاش والدنيا ، و لا تتسع لتشمل الامور الدينية والاحكام الشرعية .<sup>٣٦</sup>

والحق ان هذه السيرة قد جرت فعلا في الأمور الشرعية ، أو انها على الأقل تشكل خطرا على أغراض الشارع لكونها في مظنة السراية اليه .

والذي يدل على جريانها في الأمور الشرعية هو الروايات التي تدل على جريان الاستصحاب ، بل حتى تدل على اصل وجود هذه السيرة عند العقلاء .

**المقدمة الرابعة :** وهي اثبات عدم ردع الشارع عن هذه ال سيرة . وذهب صاحب الكفاية المحقق الاخوند الى ان هذه السيرة مردوعة بالآيات والروايات الناهية عن العمل بغير علم ، وما دل على البراءة والاحتياط في الشبهات ، وهذا كاف في اثبات الردع ،<sup>٣٧</sup> وعليه فلا تكون هذه السيرة حجة .

والجواب عن هذا القول :- ان الآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم لا تصلح ان تكون رادعة عن هذه السيرة ، لان جميع موارد السيرة خارجة عن العمل بما وراء العلم بالتخصيص .<sup>٣٨</sup>

ويرد عليه :- ان سيرة العقلاء الثابتة من جهة الطريقية و الكاشفية تختلف عن السيرة الثابتة لحفظ النظام بالهام الهي من الله تعالى ، والاستصحاب من السيرة الثابتة لحفظ النظام ، لا للطريقية فتصلح الآيات للردع عنها .

لغرض عدم كونه من أفراد العلم لا حقيقة ولا تعبدا ، و تخصيص الآيات بها متوقف على ان تكون هذه السيرة ممضاة عند الشارع ، والمتوقف على ذلك عدم

الردع مع إمكانه ، واما عدمه مع عدم امكان الردع لا يكشف عن الإمضاء ،  
لاحتتمال ان يكون زمان نزول الآيات أول أزمنة امكان الردع فلا كاشف عن  
إمضائها شرعا . فلا تكون حجة لوجود ما يصلح للردع عنها .<sup>٣٩</sup>

وقيل <sup>٤٠</sup> ان ما ذهب اليه صاحب الكفاية – وهو ان السيرة مردوعة بالآيات  
الناهية عن العمل بالظن – يهاقت ما أفاده في مبحث الخبر الواحد من ان الأدلة  
الناهية عن العمل بما وراء العلم لا تشمل ما قامت السيرة العقلانية على العمل به ،  
الا على نحو دائر ، ولذلك حكم بان السيرة على العمل بالخبر الواحد مخصصة لتلك  
الأدلة .

فلم يلتزم بذلك في حجية الاستصحاب .

الا انه في الواقع لا يوجد تهاقت في كلام صاحب الكفاية ، لأنه أنكر أصلا  
وجود سيرة عقلانية في الأخذ بالحالة السابقة .<sup>٤١</sup> بينما في حجية خبر الواحد فلا .

والحق ان المقصود من النهي عن إتباع الظن هو النهي عنه لإثبات الواقع ،  
وليس المقصود من الاستصحاب إثبات الواقع الحق ، بل هو أصل وقاعدة عملية  
يرجع اليها في مقام العمل عند الشك في الواقع فيخرج الاستصحاب عن عموم  
الآيات موضوعا .<sup>٤٢</sup>

ولابد من ذكر ان الخوئي ممن أنكر أصل ثبوت هذه السيرة ، لكنه لم ينكر  
حجيتها مستدلا على ذلك بعدم ردع الشارع عنها مع القدرة على الردع .<sup>٤٣</sup>

### ملخص البحث

تبين من خلال البحث أهمية الاستدلال بالسيرة العقلانية في المباحث الاصولية ،  
بوصفها الدليل المعتبر على حجية اهم امارتين في اصول الفقه وهما خبر الواحد  
والظواهر ، وان الاستدلال بالسيرة العقلانية يحتاج إلى القطع باربع مقدمات منهجية

لكي يصح الاستدلال بها ، وهي إثبات أصل وجود هذه السيرة بين العقلاء بما هم عقلاء ، و حجية هذه السيرة عند الموالي العرفية ، و ان لا يكون هناك مانع من اتحاد مسلك الشارع مع مسلك العقلاء في العمل بالسيرة العقلانية ، و اثبات عدم ردع الشارع عن هذه السيرة ولا تكفي الآيات والراويات الناهية عن العمل بالظن للردع عن السيرة فلا بد ان يتناسب الردع مع المردوع عنه في القوة .

### Abstract

There are some differences the in the evidence between the common conduct of thinking mankind members and the conduct of *Sharia* legislators, and one of it is the act of infallible Imam or not , because the conduct of thinking mankind members needs the legal proof ,but the behavior of legislators does not need to this proof.

Obviously the common tradition is not absolute evidence and there is no way to depend on the most certain amount of it .

Scholars of Jurisprudence origins took the common tradition as an evidence in the many researches like the researches of evidences and practical judicial origins , and the significance of judicial basics appears as a guide which the evidence of two most important proofs in Jurisprudence basics depends on it ,i.e., the primary meaning of words and the prophetic and *Imami* traditions *Hadith* which is narrated by just one narrator of tradition

---

١ - طه : ٢١

٢ - ظ : ابن منظور ، جمال الدين تـ (٧١١) هـ ، لسان العرب : ٢١٥/١٠ . و الفيومي ، احمد بن محمد تـ (٧٧٠) هـ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : ١ / ٤٠٤ ، و الطريحي ، فخر

الدين ت (١٠٨٥) هـ ، مجمع البحرين ومطلع النيرين : (نشر : مكتبة الثقافة الإسلامية ، تحقيق : احمد الحسيني ، ط : ٢ ، ن.ط : (١٤٠٨) هـ) : ٣ / ٢٥٧

٢- الحكيم ، محمد تقي ، الأصول العامة للفقهاء المقارن : ١٩٧-١٩٨

٣- ط : المظفر ، اصول الفقه : ١٩٣/٣

٤- ط ، الفيض ، محمد اسحاق ، المباحث الأصولية ، ٨ / ٥٠

٥- ط ، الخراساني ، محمد كاظم ، الكفاية ، ٣٠٣

٦- المظفر ، اصول الفقه : ٣ / ١٣٩

٧- ط ، الخوئي ، أبو القاسم ، مصباح الأصول ، ٢ / ١٦٩ ، و المروج ، منتهى الدراية ، ٤ / ٥١٣ - ٥١٤

٨- النائيني ، فوائد الاصول : ٣ / ١٣٥

٩- الترحيني ، شرح اصول الفقه : ٣ / ٦٦

١٠- ط : النائيني ، فوائد الاصول : ٣ / ١٣٥

١١- ط : الاستربادي ، محمد امين ت (١٠٣٣) هـ ، الفوائد المدنية والشواهد الملكية : تحقيق : رحمة الله الاراضي ، نشر وطبع : مؤسسة النشر الاسلامي قم ، ن . ط : (١٤٢٤) هـ : ١٧/١٨٢ ، و البحراني ، يوسف ت (١١٨٦) هـ ، الحدائق الناظرة : (نشر : مؤسسة النشر الاسلامي - قم) : ٢٧/٥٣

١٢- القمي ، ابو القاسم ت (١٢٣١) هـ ، قوانين الاصول : ( مطبعة : حجرية قديمة ) : ١ / ٣٩٨-٤٠٣

١٣- العراقي ، ضياء الدين ، نهاية الافكار : ٣ / ٨٥

١٤- المصدر نفسه والصفحة .

١٥- الفضلي ، عبد الهادي ، دروس في اصول فقه الامامية : ١ / ٣٤٠

١٦- الحائري ، عبد الكريم ت (١٣٥٥) هـ ، افاضة العوائد تعليق على درر الفوائد : (نشر : دار القرآن ، ط : ١ ، ن.ط : (١٤١٠) ، مطبعة : مهر ) : ٢/٢

١٧- الصدر ، محمد باقر ، الحلقة الثالثة : ٣ / ٣٨٢

١٨- المظفر ، محمد رضا ، اصول الفقه : ٣ / ٩٨

١٩- الترحيني ، محمد ، شرح اصول الفقه : ٣ / ١١٧

٢٠- المظفر ، محمد رضا ، اصول الفقه : ٣ / ١١٨

٢١- الانصاري ، مرتضى ، فرائد الاصول : ١ / ١٣٩

٢٢- النجفي ، محمد رضا ت (١٣٦٢) هـ ، وقاية الازهان : (نشر وتحقيق : مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ، ط : ١ ، ن.ط : (١٤١٣) هـ ، مطبعة : مهر) : ٥٠٩

٢٣- ط : الخوئي ، ابو القاسم ، مصباح الاصول : ٢ / ١٣٢ ، و الروحاني ، محمد صادق (معاصر) ، زبدة الاصول : (نشر : مدرسة الامام الصادق (ع) ، ط : ١ ، ن.ط : (١٤١٢) هـ ، مطبعة : قدس ) : ٣ / ١١٠

٢٤- الحكيم ، محسن ، حقائق الاصول : ٢ / ٩٤

٢٥- ط : النائيني ، حسين بن عبد الرحيم : فوائد الاصول : ٤ / ٢٣٢ ، و العراقي ، ضياء الدين ، نهاية الافكار : ٤ / ٣٤ ، والحكيم ، محمد تقي ، الاصول العامة : ٤٥٩

٢٦- الانصاري ، مرتضى ، فرائد الاصول : ٣ / ٩

٢٧- الخراساني ، محمد كاظم ، كفاية الاصول : ٣٨٧

٢٨- المروج ، جعفر ، منتهى الدراية : ٧ / ٥٧

٢٩- الخوئي ، ابو القاسم ، مصباح الاصول : ٣ / ١٠

- 
- ٣٠ - الخوئي ، مصباح الاصول : ١٠/٣
- ٣١ - الصدر ، محمد باقر ، بحوث في علم الأصول : ٢٠/٤
- ٣٢ - الحكيم ، محمد تقي ، الاصول العامة : ٤٦١
- ٣٣ - الاصفهاني ، وسيلة الوصول : ٧/٣
- ٣٤ - الحكيم ، محمد سعيد ، المحكم في اصول الفقه : ١٧/٥
- ٣٥ - المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه : ٧٩ /٣
- ٣٦ - العراقي ، ضياء الدين ، نهاية الأفكار : ٣٥ /٤
- ٣٧ - الخراساني ، محمد كاظم ، كفاية الأصول : ٣٨٧
- ٣٨ - النائيني ، حسين بن عبد الرحيم ، فوائد الاصول : ٣٣٣/٤
- ٣٩ - البهائي ، بهاء الدين م حمد بن الحسن تـ (١٠٣١) هـ ، زبدة الاصول : ( نشر : مرصاد ، تحقيق : فارس حسون كريم ، ط : ١ ، ن : ط : (١٤٢٣) هـ ، مطبعة : زيتون ) : ١٦/٤
- ٤٠ - المصدر نفسه والصفحة .
- ٤١ - راجع : الخراساني ، كفاية الاصول : ٣٧٨
- ٤٢ - المظفر ، محمد رضا ، اصول الفقه : ٧٩/٣
- ٤٣ - الخوئي ، ابو القاسم ، مصباح الاصول : ١٠/٣